

فيما ذكر وما ذكر فيه هو ما في الاصل وغيره
 ونصبت له ان والى الاقدم لاهلها من جمع اهله
 وبه صرح الفوري لكن صرح الفوري بان له ذلك
 ولقد روي بالمعنى او من تعبير الاصل ببلده
 وانما يقيد **المصنف** فلا يكون النفا المفسرة
 قال الفقهاء ولا يفتوا وندعو الى السلم والله العليم
 والمصلحة **المصنف** بقوله عدل واهبة
اورج اسلام او بدل جزية ولو بلا صف
 وفيما قاله يكن **بنا صفت حاتم** ولو بلا
 عوض الى **اشرفه** **اشرف** لانية فسيجوا في الارض
 ولانه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان
 ابن امية امره الشرحام الفتح مرجه
 اسلامه فاسلم قبل مضيا قال الماوردي
 وحله في النفوس اما موافق ويموز العقد عليها
 مويدا **والابان** كان بنا صنف **فالي عشر**
سبيل بقوله **مردته** بقوله **بحسب الحاجة**
 لانه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا
 هذه المدة رواه ابوداود ولا يجوز الكفر منها
 الا في عقود متفرقة بشرط ان لا يزيد كل عقد
 علي

على عشر ذكره الفوري وغيره ولو دخل
 البنا با مان لسراج كلام الله فاسمع في محال
 يحصلها البيان لم يحصل اربعة الشهر لوصول
 غرضه **فان زيد** علي الحايز منها بحسب
 المصلحة والحاجة **نظر في الزائد** دون
 الحايز علا بتفريق الصفة وعقد الهدنة
 للنسب والخيار لا يتقدم عدة **ويفسد**
العقد **بطلان** لا يقتضيه التابيد وهو
 محتق لمنا فانية مقصوده من المصلحة **وشرط**
فاسد **كف** اي كشرط منع **فك اسرانا**
 منهم **اورج** **مالنا** عندهم من مسلم وغيره
لهم **اورج** **مصلحة** اسلمت عندنا او التبت
 منهم مسلمة **او عقد جزية** **بذون دين**
 او اقامتهم بالحايز او دخولهم الحرم **او دفع مال**
اليهم لا يقران العقد بشرط مفسد لهم
 ان كان به ضرورة كان كانوا يعدون الاسر
 او احاطوا بنا وحفتنا اصطلاحهم **حايز**
 الدرع اليهم بل وجب ولا يكونه ونفوا منع الي
 اخره اوها من قوله بان شرط منع فك اسرانا

ع
 قوله اصطلاحهم اي استيصالهم لنا كما مرهم
 اي اخذنا قتلنا من اصطلاحهم